جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات

(دراسة فقهية)

إعداد

د . زيزي مصطفى أحمد مصطفى

مدرس الفقه

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات

(دراسة فقهية)

إعداد

د . زيزي مصطفى أحمد مصطفى

مدرس الفقه

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

لقد أفرز التطور الإلكتروني وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي تغيرات كبيرة على كافة المجالات، إذ أصبح اليوم الاتصال سهلاً وتلاشت الحدود بين الدول، مما أدي إلى ظهور جرائم لم تكن شائعة من قبل، من أهم تلك الجرائم جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ حيث أن الفتاة وبثقتها التامة في من تراسلهم، يجعلها تقع ضحية للابتزاز الإلكتروني بشتى أنواعه، مما يؤثر على معنوياتها ويفقدها الثقة بالنفس وبالآخرين، وتصل في الكثير من الأحيان إلى إقدام الضحية على الانتحار خوفًا من الفضيحة التي ستلاحق أسرتها على يد شخص معدوم الضمير والأخلاق.

يهدف البحث إلى التعرف على علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، ولتحقيق هذا الهدف حاولت الباحثة بيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأسبابه ودوافعه، وكذلك بيان الحكم الشرعي له، وكذلك تعريف الانتحار وبيان حكمه وأسبابه، وكيفية معالجة الشريعة الإسلامية له. وما هي العلاقة بين الابتزاز

الإلكتروني وانتحار الفتيات، وبيان دور المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من انتشار هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: علاقة، الابتزاز، الإلكتروني، الانتحار، الفتيات، دراسة، فقهية.

The Relationship Between Electronic Blackmail And Girls' Suicide (Jurisprudence Study)

Zizi Mustafa Ahmed Mustafa

Department of Jurisprudence، Al-Azhari Girls College، Alashar from Ramadan، Al-Azhar University، Egypt

E-mail : ZezeMostafa.2265@azhar.edu.eg

Abstract:

The world has witnessed great advances in the field of cyber technology and social media that eliminated the boundaries between countries and changed the world into a small village. This advancement in cyber technology also led to the spread of new types of cybercrimes that include online-Blackmail where many young women put their blind trust in their contacts and، as a result، fall prey to all types of online-blackmail، the thing that shakes their self-confidence and their view of others and the world. In many cases the victim would choose suicide to life in shame that would follow her and her family at the hands of an immoral unconscionable person.

The research paper identifies the relationship between online-blackmail and the suicide of young women. To achieve this purpose the researcher defines and explains the meaning of online-blackmail، its causes and effects; explores viable ways to address the problem according to the rulings of Islamic Sharea law، the relationship between online-blackmail and the suicide of young women، and the preventive role of religious institutions and civil society in addressing the problem.

Keywords: Relationship، Blackmail، Electronic Mail، Suicide، Girls، Study، Jurisprudence

مقدمة

الحمد لله الولي الحميد كتب الإحسان على كل شيء، وحرم أذية الخلق بلا حق، نحمده على نعمه وآلائه، ونشكره على عطائه وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَت أخلاق بني آدم عَلَى قَدْرِ الْأَرْض؛ ففيهم الطَّيبُ والْخَبِيثُ ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله؛ أثنى الله تعالى عليه في الْأولين والآخرين، وأعلى ذكره في العالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ لذلك حرمت الاعتداء علي الإنسان بأي نوع من أنواع الاعتداء سواء كان ماديًا أو معنويًا، ولكن التطور الإلكتروني وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى وجود نوع جديد من الاعتداء لم يكن شائعًا من قبل وهو الابتزاز الإلكتروني، حيث يتم استخدام هذا التطور كأداة لإيذاء النساء والفتيات، وذلك من خلال ازدياد جرائم التحرش الجنسي والمراقبة والتجسس على الهواتف النقالة واختراقها ومصادرة ما تحتوي عليه من صور وفيديوهات كوسيلة للابتزاز والتهديد .

ويعد الابتزاز الإلكتروني واحداً من سلبيات الاستخدام غير الآمن للإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي وهي بذلك تعد ظاهرة حديثة في المجتمع العربي عمومًا والمجتمع المصري على وجه الخصوص، حيث يتم تصيد الضحايا عن طريق وسائل الاتصال مثل البريد الالكتروني، أو من خلال وسائل التواصل

الاجتماعي مثل الفيس بوك، وتويتر، انستجرام، سكايب، واتس آب أو أي وسيلة إلكترونية يستخدمها المجتمع .

ولا يعتبر وسائل التواصل الاجتماعي هي السبب الرئيسي لعملية الابتزاز الالكتروني، ولكنها تتشارك مع غيرها من أسباب تدفع لممارسة الابتزاز، ومن أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني لدى الإناث الفراغ والحرمان العاطفي، ضعف الوازع الديني، التفكك الأسري، وضعف العقوبات القضائية، وسوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وكانت وقائع الابتزاز الإلكتروني السبب الرئيسي في العديد من حالات الانتحار للفتيات التي شهدها المجتمع خلال الفترة الأخيرة، حيث يتم تهديد الضحية بنشر صور، أو مقاطع فيديو، أو تسريب بيانات شخصية أو معلومات خاصة بها من أجل الحصول على مكاسب مادية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، مما يدفع الفتاة إلى اعتبار أن الانتحار هو المخرج الوحيد من هذه الأزمة، حيث تجد حياتها فجأة تحولت لجحيم نتيجة لتهديد نفسى ومعنوي عبر شبكة الإنترنت، وتطور الأمر وأصبح الابتزاز يتم كشكل انتقامي بعد انتهاء أي علاقة سواء صداقة أو حب أو حتى زواج، في محاولة للتشهير وإحراج الضحية أمام الأصدقاء والعائلة، وتكون النتيجة إصابتها بعدم التكيف مع الظروف المحيطة، إضافة إلى الاضطرابات في النوم والأكل والاكتئاب الذى قد يؤدى بدوره إلى الانتحار.

ولقد جاء الإسلام بتشريعات محكمة تحمي الفرد والأسرة والمجتمع من أي ابتزاز، وغلظ العقوبات التي تُؤدي إلى إشاعة الفاحشة، كما جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وما يخدمها ويكملها؛ لذا أحببت أن أشارك بهذا البحث، وأبين الجانب الفقهي في هذا الموضوع.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لموضوع البحث من خلال ما يلي:

- بيان خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني، فجرائم الابتزاز الإلكتروني لا تقل بشاعة عن جرائم القتل والخطف.
- معرفة أسباب ودافع الابتزاز الإلكتروني، وبيان الحكم الشرعي له.
- معرفة الأضرار الكبيرة للابتزاز الإلكتروني والخطيرة في تأثيرها على الأسرة والمجتمع على جميع المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية.
- تعريف الانتحار وبيان حكمه وأسبابه، وكيفية معالجة الشريعة الإسلامية له.
- بيان العلاقة بين الابتزاز الإلكتروني وانتحار الفتيات.
- بيان دور المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المتضمن الاستقراء والتحليل، حيث قمت بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) وكتب التفسير وشروح الحديث

وكتب الفقه في الوقائع والأشباه والنظائر لجريمتي الابتزاز الإلكتروني والانتحار لتحديد ماهيتهما وبيان أسبابهما للوصول إلى الحكم الصحيح فيهما، وكذلك بيان دور المؤسسات الدينية في التصدي لهذه الظاهرة .

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي على دراسة أكاديمية تتحدث عن علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات من الجانب الفقهي ، لكن وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن الابتزاز الإلكتروني مثل:

١- ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة.

وقد تناولت الباحثة ابتزاز الفتيات بصورة عامة وبيان أسبابه، ودوافعه، وأنواعه، وحكمه وليس الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة، ولم تذكر العلاقة بين الابتزاز الإلكتروني وانتحار الفتيات.

٢- جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر: أ.د.م/ خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الأول.

تناول الباحث موضوع الابتزاز بصورة عامة وبيان حكمه، وأركان الابتزاز، وكذلك عقوبة الابتزاز، ولم يفرد الباحث بدراسة الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة

ولا علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات.

٣- بحوث ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج"، إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ.

وهذه البحوث لم تخص بالبحث دراسة علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات، وإنما تناولت موضوع الابتزاز بصورة عامة ومعظمها لم يتعرض للابتزاز الإلكتروني بصورة مفصلة.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة: تشتمل على: أهمية موضوع البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة.**
- **المبحث الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني وأسبابه ودوافعه وحكمه، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني
  - المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني
  - المطلب الثالث: دوافع الابتزاز الإلكتروني
  - المطلب الرابع: حكم الابتزاز الإلكتروني
- **المبحث الثاني: تعريف الانتحار وبيان حكمه وأسبابه ومعالجة الشريعة الإسلامية له، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الانتحار وبيان معدلاته في مصر
- المطلب الثاني: حكم الانتحار والأدلة عليه
- المطلب الثالث: أسباب الانتحار
- المطلب الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية للانتحار

❖ **المبحث الثالث: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات ودور المؤسسات الدينية في مواجهته، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات
- المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية والمجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة

❖ **الخاتمة: تشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول
تعريف الابتزاز الإلكتروني وأسبابه ودوافعه وحكمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

أولاً: مفهوم الابتزاز في اللغة

مادة الابتزاز ترجع للكلمة الثلاثية "بزَّ": وَهُوَ الْهَيْئَةُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ سِلَاحٍ، وابْتَزَزْتُ الشيءَ: اسْتَلَبْه. وبَزَّهُ يَبُزُّهُ بَزًّا: غَلَبَهُ وَغَصَبَهُ، والبَزُّ: أَخْذُ الشيءِ بجَفاءٍ وقَهرٍ، وَفِي الْمَثَلِ «مَنْ عَزَّ بَزَّ» أَيْ مَنْ غَلَبَ سَلَبَ [1] .

الابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك [2].

ثانياً : تعريف الابتزاز في الاصطلاح

محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص بشكل طبيعي أو اعتباري [3] بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، أو أنه محاولة

---

(١) مادة (بزَّ)، مقاييس اللغة:ج١/ ١٨٠، لسان العرب:ج٥/ ٣١٢، تاج العروس:ج١٥/ ٢٩

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج١/ ٢٠٠

(٣) شخصية اعتبارية: المقصود بها مؤسسة، أو شركة مكونة من مجموعة من الأشخاص، يضمهم تكوين يرمي لهدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويخلع عليها القانون الشخصية، فتكون

شخصًا مستقلا، ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها، أو يفيدون منها: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: ص٣٣٧

للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معـًا[١].

أما الابتزاز الالكتروني: عرفه بعض المعاصرين بما يلي:

١- هو قيام أحد الأشخاص باختراق بريد أو حساب رسمي أو صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ابتزاز الشخص لتحقيق رغباته سواء أكانت جنسية أو مادية ، وغالبـًا ما يكون الضحية هو السبب في ذلك من خلال التساهل في إتباع الإجراءات الأمنية مما يسهل للشخص الحصول على المعلومات، وفي حالة استجابة الضحية لرغبات المبُتز مقابل عدم نشر بيانات أو صور شخصية للضحية خوفـًا من الفضيحة دون لجوء للسلطات المختصة فإنه يقوم بابتزازه مرات أخرى[٢].

٢- الحصول على وثائق ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل

---

(١) الابتزاز "المفهوم والواقع": د/ صالح بن عبد الله بن حميد، بحث منشور في ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج"، إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ، ص١٤

(٢) حروب مواقع التواصل الاجتماعي: د/ إيهاب خليفة، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م، ص١١٧ بتصرف

الإلكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز[1].

٣- عملية تهديد وتهريب لضحية ما باستخدام وسائل إلكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يستطيع من خلالها المبُتز الوصول لمعلومات الضحايا مثل : (صور- فيديوهات – وثائق) بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة غير مباشرة، ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات إذا لم يحقق الضحية طلباته[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أنها لا تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة الضحية بهدف الوصول إلى مبتغاه وتحقيق مراده باعتبار أن الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدونه لا يتحقق الابتزاز، كما نستطيع القول بأن جريمة الابتزاز تمثل سلوكًا غير مشروع، أو غير أخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية إذ أن هناك من المواقع الإلكترونية الخصبة لممارسة الابتزاز الإلكتروني مثل الفيس بوك والواتس آب وغيرها، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف الذكية أو الحاسوب.

---

(١) دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه (الابتزاز الإلكتروني نموذجاً): فايز بن عبد الله الشهري، بحث منشور في ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج، ص١٤٧

(٢) تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغير الاجتماعي: دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان: بهاء الدين محمد إبراهيم- سامي راشد البطاشي، بحث منشور في المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، الجامعة الخليجية ، مجلد٣، عدد١، ص٥٨، سنة٢٠٢١م

المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني

من أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني ما يلي:

١- **البعد عن الله وضعف الوازع الديني**: فكل مسلم عاقل يدرك أن سبب اقتحام محارم الله والجرأة على حدود الله هو ضعف الوازع الديني لدى الإنسان وأن من أعظم العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم والاستهانة بها، هو ضعف الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات المرء وسلوكه، وهو ما يعبر عنه بضعف مراقبة الله تعالى، وضعف الواعظ الذاتي للعبد، وحينئذ يران على القلب فيألف المعصية وينفر من الحسنة قال الله تعالى: { **كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**} [١]

وقد ذكر الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية: أن المراد بالران هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب، والمعنى: هو أن يصر على الكبائر ويسوّف التوبة حتى يطبع على قلبه، فلا يقبل الخير ولا يميل إليه [٢].

وقد أثبتت دراسة علمية أن السبب الأول في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو ضعف الوازع الديني بنسبة ٤٩.٨٪ [٣].

---

(١) سورة المطففين: آية ١٤

(٢) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ، ج٤/ ٧٢١

(٣) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: عبد العزيز بن حمين الحمين، بحث منشور في ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج، ص٤٦

٢- **التفكك الأسري**: تلعب الاسرة دورًا مهمـًا في تكوين شخصية الإنسان، وتوجيه سلوكه، وتحديد توجهاته المستقبلية ومعالمها، فهي اللبنة الاساسية في بناء المجتمعات البشرية، وهي المجتمع الأول الذي يبدأ منه الفرد حياته، حيث يتأثر منذ طفولته بكل الأحداث التي تمر بأسرته، وما يتولد فيه من صفات إيجابية أو سلبية بناء على ما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من اهتمام وعناية أو إهمال وتقصير، فالأسرة هي صاحبة الدور الأكبر والأخطر في سبيل إبعاد أفرادها عن الانحراف ، من خلال تنشئة جيل قويم بعيد عن طريق الجريمة والاجرام بشتى صورها، وبعد الثورة التكنولوجية وظهور الإنترنت أصبحت مسؤولية الأسرة أكبر في مواجهة الخطر الكبير الذي يحدق بأفراد الأسرة من خلال التقنية الحديثة التي تغلغلت داخل كل اسرة، فعلى الأبوين تقع مسؤولية توعية وتوجيه الابناء ومراقبتهم ومتابعتهم ايضا عند استخدامهم لتطبيقات هذه التكنولوجية الحديثة بالشكل الذي يبعدهم عن مساوي هذه التقنية الجديدة، لكي لا يكونوا ضحايا الجرائم الإلكترونية التي من ضمنها الابتزاز الإلكتروني[1].

٣- **العوامل الاقتصادية**: تلعب العوامل الاقتصادية والظروف المالية دورًا هامـًا في

(١) جريمة الابتزاز- دراسة مقارنة بين الفقه والنظام: محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٦-٤٧

سلوكيات الأفراد وفي تفسير جرائم الاعتداء على الأموال، حيث نجد أن الفقر والحاجة والعوز قد تؤدي إلى القيام بممارسات تصل في أغلب الأحيان إلى حد الانحراف وارتكاب الجرائم، وبما أن الابتزاز في الكثير من الأحيان يكون بدافع جني المال؛ لذلك نجد أن الدوافع الاقتصادية لها دور على كل من الجاني والضحية في عملية الابتزاز، حيث يظهر تأثيره من جانبين جانب الفقر والعوز، وجانب الرغبة في تحقيق الغنى، فالجاني يلجأ للابتزاز لكسب المال، والضحية الفقيرة المحتاجة قد تخضع للابتزاز بسبب احتياجها وفقرها، كأن يبتز المدير الموظفة الفقيرة التي تعمل لديه ابتزازا أخلاقيًا مستغلا حاجتها للوظيفة، وهذا النوع من الاستغلال يدعى استغلا للفقر والحاجة مقابل الشرف والعرض، وقد تلجأ إليه الضحية مجبرة لسد حاجتها وحاجة أسرتها [1].

٤- **سهولة اختراق الأجهزة الإلكترونية**: أصبحت البرامج والتقنيات الحديثة قادرة على اختراق أغلب الحواسيب الالكترونية وأجهزة الهواتف الذكية، وهذا ما يجعل محتويات هذه الاجهزة الالكترونية عرضة للسرقة والاستيلاء عليها من قبل بعض ضعاف النفوس (الهاكر) الذين يمتلكون مهارات في الولوج لهذه الأجهزة، ويستخدمون مهاراتهم هذه في استغلال من يمكن استغلاله، في حال حصولهم على ما يمكن ابتزاز مصاحبه به، وذلك عند دخولهم لتلك الأجهزة أو مما يقع تحت ايديهم من صور أو فيديوهات خاصة الفتيات قمن بتصوير

(١) جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة): زهراء عادل سلبي، الناشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٢٠م، ص٤٧

انفسهن، أو أي مادة قد تفيدهم في عملية الابتزاز، كما أن هناك برمجيات خاصة قادرة على استعادة الصور حتى ولو تم حذفها من هذه الأجهزة [1].

٥- سوء استخدام التقنية الحديثة: إن انتشار التقنية الحديثة وتطورها بالشكل الذي نراه الآن ما هو إلا دليل على أن الانسان لا يتوقف عن سعيه في البحث عن ما يجعل حياته مريحة وسهلة وبسيطة كالتي نعيشها اليوم، فهذه التقنيات الحديثة جاءت لتيسير أمور الناس الحياتية في مختلف شؤونها، ولكن هذا الاستخدام الهائل التقنيات والتطبيقات الحديثة لم يخلو من إساءة استخدام، وإن بعض إفرازات التقنية التي تسبب بها الإنسان عن طريق إساءة استخدامه التقنية الحديثة أصبحت من منغصات العيش اليوم، فبات هناك من يلحق الضرر بالآخرين من خلال استخدامه السيء لهذه التقنيات الحديثة، ومن أبرز الأضرار التي تلحق بالمجتمع هي استغلال شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها تقنية معلوماتية حديثة، ليس في أغراض الصداقة والتعارف وتبادل المعلومات فحسب بل في ارتكاب الجرائم أيضاً، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر أمنية واجتماعية، وهذا ما يتسبب به أيضاً الابتزاز الإلكتروني الذي يحدث عبر هذه المواقع [2].

---

(١) ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة ، ص ١١

(٢) المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي: د/ خالد حامد مصطفى، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد(١)، العدد (٢)، ٢٠١٣م، ص٨

٦- **ضعف التشريعات العقابية والأنظمة القانونية**: هنالك العديد من الدول التي لم تقم بتطوير تشريعاتها والأجهزة العدلية فيها لتتمكن من مجاراة التطور في مجال الجرائم الإلكترونية والأساليب التي تتم بها، وهذا لا يتوقف فقط عند التشريعات وإنما يشمل أجهزة الشرطة والتحقيق والقضاء أيضاً، والابتزاز الإلكتروني الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر الإجرامية الحديثة التي أغفلتها تشريعات وقوانين العقاب في أغلب الدول، وبما أن الوظيفة الأساسية للتشريعات العقابية هي الردع سواء كان هذا الردع عامة أو خاصة، لذلك يجب أن تكون العقوبة على مستوى خطورة السلوك الجرمي ليتحقق هذا الردع، وبسبب ضعف التشريعات العقابية الحالية بالنسبة للخطورة الجرمية الكامنة في الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة والجرائم الإلكترونية بصورة عامة؛ لذا لا يمكن أن تحقق الردع المطلوب، بالإضافة إلى ضعف الممارسات الشرطية والقضائية في التحقيق والمحاكمة للجناة المبتزين، تؤدي في الغالب إلى إمكانية إفلاتهم من العقاب [1].

٧- **الإعلام غير الهادف**: تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور هام وخطير في توجيه الرأي وتسويق الأفكار والثقافات، فالإعلام دوره كبير في قيادة المجتمع نحو

(١)الجرائم الإلكترونية "المفهوم والأسباب": د/ ذياب موسى البداينة، ورقة علمية مقدمة خلال الملتقى العلمي " الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، خلال الفترة من ٢-٤/ ٩/ ٢٠١٤ م، عمان – الأردن، ٢٠١٤م ، ص ١٥.

الخير أو الشر، وللأسف الشديد إن الواقع الإعلامي اليوم يوجه المجتمعات بل البشرية عموما نحو هاوية الانحراف ويشيع ثقافة الإجرام بكافة صوره وأشكاله.

ومع تطور الآلة الإعلامية وتحول العالم إلى القرية الكونية أصبح بسهولة الوصول إلى كافة المعلومات والثقافات والبرامج، التي يؤثر كثير منها في صياغة عقول الأفراد صياغة مخالفة لشريعة الإسلام وتعاليمه السمحة التي تقود البشرية نحو الخير والعفاف والطهر، ولكثرة وسائل الإعلام المخالفة للشريعة الإسلامية فقد ظهر أثرها السلبي على النفس البشرية وسموها وعفافها وطهرها [1].

٨- البطالة والفراغ وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات، وقلة وجود المشاريع التنموية، والترفيهية المعدة لاستثمار الطاقات الشابة، يجعلهم يبحثون عن هذا السلوك المنحرف؛ ونظرا لضعف الرقابة الأسرية، والمتابعة للشباب؛ فإن ذلك يجعلهم يستمرون فيه، ويتطور الأمر حتى يصل إلى الابتزاز والمساومة؛ لذا يجب الاهتمام بتفعيل خطط استراتيجية لتنمية الشباب وإشغال الطاقة لديهم بمشاريع تعود بالنفع عليهم وخلق سياسات تركز على تحسين شامل لأحوالهم، كما تزودهم بفرص للعمل وذلك لما للبطالة والفراغ من آثار مدمرة والتي من نتائجها وجود مشكلات كالابتزاز وغيره [2].

---

(١) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته: ص ٤٩

(٢) واقع الابتزاز ومؤشراته "دراسة استطلاعية في مدينة الرياض": د/ موضي بنت محمد الدغثير، بحث منشور في ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج، ص٢٤٧

٩- **حب التجربة والتقليد والتأثر بأصدقاء السوء**، فلاشك أن الصحبة لها دورٌ كبير في التأثير كما قال تعالى: {**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً**} [١]، وكذلك قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[٢]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » [٣]

١٠- الجهل بالأمور وعدم معرفة الحقائق والمعلومات الكاملة والصحيحة عن موضوعات حساسة، مثل: الانترنت، والهواتف الذكية وعدم تقدير العواقب [٤].

المطلب الثالث: دوافع الابتزاز الإلكتروني

هناك عدة دوافع تتحكم في جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ حيث أن كل عملية ابتزاز هي في حد ذاتها جريمة مستقلة تعتمد دوافعها وأسبابها ونتائجها على العلاقة التي تجمع ما بين المُبتز والضحية أو المجني عليه.

ولكن بشكل عام هناك ثلاثة دوافع مشتركة لدى غالبية عمليات الابتزاز

---

(١) سورة الفرقان: آية ٢٧

(٢) يحذيك: يعطيك شيئاً من المسك يتحفك به، والكير: منفاخ الحداد، جامع الأصول:ج٦/ ٥٤٣

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح- باب المسك، ج٧/ ٩٦، حديث رقم٥٥٣٤، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، ج٤/ ٢٠٢٦، حديث رقم ٢٦٢٨

(٤) الابتزاز "المفهوم والواقع": ص٢٠

الإلكتروني تتحكم في جريمة الابتزاز الإلكتروني سوف أعرضها فيما يلي:

١- **دوافع مادية**: قد يكون السعي إلى الغنى، والثراء الفاحش بطرق غير مشروعة من أهم دوافع الابتزاز الإلكتروني، ويتحقق هذا النوع من الابتزاز بقيام الجاني بتهديد الضحية ، من أجل تسليم نقود له أو أشياء أخرى ذات طابع مادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتحقق كسب المال بالطريق المباشر بطلب المبتز من المجاني عليه بتحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغيره. أما كسب المال بالطرق غير المباشرة، فيتحقق عن طريق طلب المبتز من الضحية تسديد مبالغ مالية اقتًرضها من أحد البنوك أو قيامه بدفع أقساط السيارة المستحقة على هاتفه النقال، كما يتحقق كسب المال بالطرق غير المباشرة بابتزاز الضحية، إذا كان يعمل لدى إحدى الشركات كأن يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها الضحية أو إعطائه الأرقام السرية بحسابات الشركة، كما يحصل الابتزاز لبعض الأشخاص عن طريق إطلاق الجاني للشائعات، ونشرها عنهم في حالة عدم دفعهم المبالغ المالية التي يريدها أو الموافقة على طلباته بهدف تركهم والابتعاد عنهم وعدم التعرض لهم دون تشويه سمعتهم [١]، وهذا الدافع هومن أكثر دوافع الابتزاز انتشارًا في الوقت الحالي؛ وذلك من خلال العديد من الحالات التي نراها ونطلع عليها في حياتنا اليومية.

(١) الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز: ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية بالرياض، المجلد٣٣، العدد٧٠، سنة ٢٠١٧م، ص ٢٠١

٢- **دوافع جنسية:** يعتبر الدافع الجنسي هو الدافع الغالب في جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء والفتيات؛ لأن هاتين الفئتين هما الأكثر تعرضاً للابتزاز الإلكتروني لهدف جنسي، وقد يتم الابتزاز الجنسي بطريقة إلكترونية ويتم ذلك من خلال وسائل الاتصال المرئية كالفيس بوك وانستجرام والسكاي بي والواتس آب والتلجرام، وهنا يسعى المبتز إلى الحصول على معلومات عن الضحية أو الحصول على صوراً لها ليتولى ابتزازها في تحقيق مساعيه الدنيئة.

أو قد يكون الابتزاز الجنسي قد تم بصورة واقعية وهو عندما يحصل الجاني على صوراً للضحية وهي برفقته أو أن يحصل على معلومات أو وثائق سرية أو مقاطع صوتية أو مرئية تخصها أو ربما يصل الأمر إلى حصول المبتز على أرقام ولي أمر الضحية دون علمها، ومن ثم تهديدها بفضح أمرها إذا لم تستجب لرغباته ومن ثم تهديدها بها بهدف تحقيق رغباته الجنسية، ومما يدل على وقوع الابتزاز الجنسي ، إن كثيرًا من قضايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صورا للضحية أو مقاطع مرئية خادشة للحياء بأن يقوم الجاني بتصوير ضحيته ومن ثم تهديدها بها ما يتًرتب عليه أن تصبح إرادة الضحية مسلوبة ، ومن ثم الانصياع لطلبات الجاني دون أدنى مقاومة .

٣- دوافع انتقامية: يعتبر دافع الثأر والانتقام أحد أخطر الدوافع التي تدفع بالمجرم الإلكتروني لارتكاب جريمته، ويتحقق الدافع الانتقامي بتلذذ الجاني بأذية الضحية واستمتاعه بتوسلاته وبكاءه، وفي هذه الحالة يعيش الضحية صراعاً داخلياً نفسياً خوفاً من قيام الجاني بتنفيذ تهديده وفضحه، وقد يكون الضحية

منافساً للجاني الذي يتولى ابتزازه وتشويه سمعته بغرض الانتقام منه لأسباب تتعلق بالعمل والمنافسة الجارية بينهم.

وقد يزداد الأمر سوءاً بأن يقوم الجاني بتصوير الضحية فيقوم الجاني بابتزاز الضحية إذا كانت أنثي وذلك بمنعها من الزواج لهدف الإضرار بها والانتقام منها(١).

وفي استبيان أجرته منصة "منصتي 30 " الإلكترونية أن عمليات الابتزاز الإلكتروني تكون غالباً ذات دوافع اقتصادية أو مالية بهدف الربح المادي (٥٩٪)، ثم ذات دوافع جنسية (٣٠٪)، أو دوافع انتقامية (١١٪) (٢).

المطلب الرابع: حكم الابتزاز الإلكتروني

حرص الإسلام على احترام الخصوصية، وتحريم أي انتهاك لها؛ قال تعالى : { **وَلا تَجَسَّسُوا** } (٣)، وكذلك حرم الاعتداء على النفس والمال والعرض؛ قال تعالى: {**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**} (٤)

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز: ص ٢٠١-٢٠٣، بتصرف، كيفية ملاحقة الابتزاز في مصر: أحمد منصور، بحث منشور في موسوعة حماة الحق- محامي الأردن، تاريخ النشر:٣١ مارس٢٠٢١م https://jordan-lawyer.com/2021/03/31/extortion-in-egyptian-law/

(٢) استبيان/ الضبط الاجتماعي عامل مهم في تحجيم الابتزاز الإلكتروني ، تاريخ الاستبيان:١٠ديسمبر ٢٠٢٢م، https://manasati30.com/society/18831/

(٣) سورة الحجرات: من الآية ١٢

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٠

المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» (١)، وهذا نهي صريح عن تتبع عورات الناس، وتصيّد أخطائهم، ومن ثمّ ابتزازهم. ولقد أصبح حال عالمنا العربي اليوم لا يرثى له، من كثرة ما انتهكت خصوصيات، واحترقت أرواح، خوفًا من الفضيحة، فهذه الجريمة البشعة، قد هدمت الكثير من البيوت، ودمرت الكثير من الفتيات.

والابتزاز الإلكتروني من الجرائم المركبة التي تشتمل على مخالفات وجرائم أخري، كالتهديد والترويع، وأكل للأموال بالباطل ، والتشهير وإشاعة الفاحشة، وممارسة الزنا أو مقدماته.

وكل مخالفة من هذه المخالفات شددت الشريعة الإسلامية في تحريمها، و فيما يلي التأصيل الشرعي لما تشتمل عليه جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم:

أولاً: التهديد والترويع

التهديد بالقتل أو بالإيذاء الذي يقع على النفس، وكذلك ترويع الآمنين في أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم تعتبر من الجرائم المحرمة التي تقع على الفرد والمجتمع في آن واحد، دل على تحريمها الكتاب والسنة:

(١) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج٤/ ٣٧٨، حديث رقم٢٠٣٢، قال الترمذي: حديث حسن غريب

من الكتاب: قوله تعالى : { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [1]

يتبين من الآية الكريمة جزاء من يفسدون في الأرض بأنهم يُقتلوا اذا قتلوا، ويُقتلوا ويُصلبوا إذا أخذوا المال وقتلوا تحقيقاً للردع العام، وما دوم ذلك من أفعال كالتهديد و الترويع فالأمر في العقوبة راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد [2].

ومن السنة:

- قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» [3]
- وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» [4]

وجه الدلالة من الحديثين: تأكيد من النبي (ﷺ) على حرمة المسلم والنهي الشديد

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا، الطبعة الرابعة بدون تاريخ، ج٧/ ٥٤٧٢

(٣) مسند الإمام أحمد: ج٣٨/ ١٦٣، حديث رقم ٢٣٠٦٤، سنن أبي داود: كتاب الأدب- باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج٤/ ٣٠١، حديث رقم ٥٠٠٤، الحديث إسناده صحيح، جامع الأصول:ج١١/ ٥٨

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج٤/ ٢٠٢٠، حديث رقم٢٦١٦

عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وسواء كان هذا هزلا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال [١]. وإذا كان مجرد الترويع محرمًا فمن باب أولى الابتزاز؛ لأن الابتزاز يتضمن الترويع وزيادة؛ لاشتماله على التهديد والإيذاء وأكل أموال الناس بالباطل، وارتكاب المحرمات.

ثانياً: أكل أموال الناس بالباطل

لاشك في تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فالشريعة حفظت أموال الناس، فلا يحل شيئا منها إلا بطيب نفس منهم، ويدل ذلك:

- قوله تعالى : {**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [٢]
- وقوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** } [٣]
- وقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ، ج١٦/ ١٧٠

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٨

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩

(٤) مسند الإمام أحمد:ج٣٤/ ٢٩٩، رقم٢٠٦٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الغصب- باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ج٦/ ١٦٦، رقم١١٥٤٥، الحديث صحيح، التلخيص الحبير:ج٣/ ١١٢

فأخذ المال بالابتزاز أكل للمال بالباطل؛ لأن المبتز يأخذه من الضحية بالظلم والإيذاء والقهر.

- وكذلك قَول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَمَنِ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [1]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث توعد لمن يكتسب المال عن طريق إيذاء أخيه المسلم بالعذاب الشديد يوم القيامة والحديث عام يشمل جميع أنواع الاكتساب ، وجميع أنواع الإيذاء ، سواء أكان عن طريق " غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو بتعرضه له بالأذى" [2]، والمبتز لا يقتصر ايذاءه على أكل المال بالباطل بل يتعدى ذلك إلى التشهير وتلويث سمعة الضحية.

ثالثاً: التشهير وإشاعة الفاحشة

الابتزاز فيه تهديد بالتشهير بالضحية بما يمس شرفها وعرضها، وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تحث على الستر كما في حديث يعلى بن أُمية قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ » [3]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم:ج٤/ ١٤٢، حديث رقم٧١٦٦، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٨/ ٣١٥٨، بتصرف

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحمام- باب النهي عن التعري، ج٤/ ٣٩، حديث رقم٤٠١٢، الحديث إسناده حسن، جامع الأصول:ج٧/ ٣٠٠

وقال ابن حجر – رحمه الله- :" الشرع مُحرِّض على السَّتر" [١]

وقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ[٢]، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٣]

والتشهير بالأبرياء فيه أذى، والأذى منهي عنه:

- لقوله تعالى : { **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** } [٤]

وجه الدلالة من الآية: توعد المولى عز وجل من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالعذاب الشديد والإثم العظيم، وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو ما يعود إليهم بالأذى، فأذية المؤمنين عظيمة وأثمها عظيم [٥]، والابتزاز

(١) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ، ج٩/ ٣٤٠

(٢) يسلمه: لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدافع عنه، فتح الباري لابن حجر:ج٥/ ٩٧

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم–باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،ج٣/ ١٢٨، حديث رقم٢٤٤٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم، ج٤/ ١٩٩٦، حديث رقم٢٥٨٠

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٨

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٦٧١

الإلكتروني من أشد أنواع الإيذاء فيكون داخلاً في الوعيد.

- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (١)

وجه الدلالة من الحديث: قوله (ﷺ) (إن من أربى الربا) أي أكثره وبالاً وأشده تحريمـًا (الاستطالة) أي إطالة اللسان (في عرض المسلم) أي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب وإنما يكون هذا أشدها تحريمـًا؛ لأن العرض أعز على النفس من المال (٢)، والابتزاز الإلكتروني أقوى أنواع الاستطالة وأشدها تحريمـًا.

كما أن التشهير وتشويه سمعة الأبرياء من أنواع إشاعة الفاحشة في المجتمع وهذا منهي عنه:

- لقوله تعالى : {**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} (٣)

وجه الدلالة من الآية: توعد المولى عز وجل الذين يشهرون بالناس ويحبون نشر الفاحشة وشيوعها بين المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة مما يدل على

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب– باب في الغيبة، ج٤/ ٢٦٩، حديث رقم٤٨٧٦، الحديث إسناده صحيح، مجمع الزوائد:ج٨/ ١٥٠

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ، ج١٣/ ١٥٢

(٣) سورة النور: آية ١٩

حرمة حب إشاعة الفاحشة وأنها مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي يستحق عَلَيها الْعِقَابَ، وإذا كان هذا العقاب لمجرد حب إشاعة الفاحشة فما بالنا بما هو أعظم من ذلك إظهارها ونقلها[١]، والابتزاز الإلكتروني عمومًا والجنسي خصوصًا قائم على إشاعة الفاحشة.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا [٢]، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» [٣]

وجه الدلالة من الحديث: نهى النبي (ﷺ) عن (التحسس) أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية كتفحص عورات الناس وبواطن أمورهم، وعن (التجسس) أن لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس على أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك[٤]، والمبتز يعمل على تتبع عورات الناس ونشرها.

---

(١) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، تاريخ النشر: ١٩٨٤ هـ ج١٨/ ١٨٤، تفسير السعدي: ص ٥٦٣

(٢) لا تتحسسوا: أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، فتح الباري لابن حجر:ج١٠/ ٤٨٢

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج ٨/ ١٩، حديث رقم٦٠٦٤، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة- باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ج٤/ ١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣

(٤) فيض القدير: زين الدين محمد المشهور بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ، ج٣/ ١٢٢

- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» [1]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن من سمَّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وسمعه المكروه، وقيل إن المراد ب(سمع الله به): شهره، أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا، أو في يوم القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة [2]، والمبتز الذي يشَّهر بالأبرياء ويذيع عيوبهم يعاقبه الله بمثل ذلك في الدنيا أو في يوم القيامة.

رابعاً: ممارسة الزنا أو مقدماته

الحفاظ على الأعراض من أهم مقاصد الشريعة التي أمر الشرع بحفظها، في أدلة كثيرة، منها قوله تعالى : { **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** } [3]

والتعدي على الأعراض محرم بالكتاب والسنة والإجماع سوءا كان هذ التعدي بالزنا أو بمقدماته، ومن الأدلة على تحريمه:

من الكتاب:

- قوله تعالى : {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**} [4]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم الزنا، فالنهي عن قربانه أبلغ من

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق- باب الرياء والسمعة، ج ٨/ ١٠٤، حديث رقم٦٤٩٩، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله، ج٤/ ٢٢٨٩، رقم ٢٩٨٧

(٢) فتح الباري لابن حجر:ج١١/ ٣٣٧

(٣) سورة النور: آية ٣٠

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٢

النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، ووصف الله الزنى وقبحه بأنه {**كَانَ فَاحِشَةً**} أي: إثمـًا يستفحش في الشرع والعقل والفطرة لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقوله: {**وَسَاءَ سَبِيلا**} أي: وساء طريق الزنا طريقًا؛ لأن طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم [١].

- وقوله تعالى : {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**} [٢]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على أن الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، وقد قرنه الله بالشرك وقتل النفس، {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} أي: الشرك بالله أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق أو الزنا فقد توعده الله تعالى بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر[٣].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزْنِي

(١) تفسير الطبري:ج١٧/ ٤٣٨، تفسير السعدي: ص٤٥٧، أحكام القرآن للجصاص:ج٣/ ٢٦٠

(٢) سورة الفرقان: الآيتان ٦٨،٦٩

(٣) تفسير القرطبي:ج١٣/ ٧٦، تفسير السعدي: ص٥٨٧، التحرير والتنوير:ج١٩/ ٧٤

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [1]

- وقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» [2]

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن الإيمان يسلب من المرء حال تلبسه بالزنا، فإذا فارقه وتاب رجع إليه الإيمان [3].

- وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الطويل، وفيه: جاء جبريل وميكائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» [4] قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟، قَالاَ: هؤلاء الزُّنَاةُ. وَالزَّوَانِي" [5]

وجه الدلالة من الحديث: حذر النبي (ﷺ) من الزنا ومن عقوبة الزناة وهي العري

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب- باب النهبي بغير إذن صاحبه، ج٣/ ١٣٦، حديث رقم٢٤٧٥، صحيح مسلم: كتاب الإيمان –باب نقص الإيمان بالمعاصي، ج١/ ٧٦، حديث رقم٥٧

(٢) سنن أبي داود: كتاب السنة- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،ج٤/ ٢٢٢، حديث رقم٤٦٩٠، الحديث إسناده صحيح، جامع الأول:ج١١/ ٧١٢

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم:ج١٢/ ٢٩٥

(٤) التنور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، لغط: أصوات مختلفة لا تفهم، ضوضوا: صوتوا واستغاثوا من شدة الحر، فتح الباري لابن حجر:ج١٢/ ٤٤٢

(٥) صحيح البخاري: كتاب التعبير- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح،ج٩/ ٤٤، حديث رقم ٧٠٧٤

لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى [١].

ومن الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا [٢].

وما سبق من الأدلة على تحريم الزنا، يدل على أنه يحرم على الضحية (الفتاة) الانسياق تحت تهديد الابتزاز الإلكتروني، والوقوع في فاحشة الزنا؛ لأن الزنا من الكبائر، وقد قال سبحانه تعالى : { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** } [٣].

وإذا أكرهت الفتاة على الزنا فحرام عليها أن تستجيب تحت دوافع الابتزاز، وإذا أكرهت الفتاة على الزنا بالفعل، فقد بين الله تعالى الحكم في قوله عز وجل : { **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [٤] .

---

(١) عمدة القاري شرح صيح البخاري: بدر الدين العيني، الناشر: دار التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢٤/ ١٧٥

(٢) الإجماع: لابن المنذر، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١١٢

(٣) سورة النور: آية ٢

(٤) سورة النور: آية ٣٣

فالله تعالى حرَّم إكراه الإماء على الزنا [1]، وإذا كان هذا في الإماء، فالحرائر من باب أولى.

والمُكرَهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه، والإثم على المكرِه لها [2].

لكن هذا لا يعني إباحة الزنا لها، ويجب على الفتاة أن تسعى لرفع هذا الإكراه على الزنا بتبليغ أهلها، والسلطات المختصة، وإنما يسقط عنها الحد باتفاق أهل العلم [3].

واستدلوا على سقوط الحد بما يأتي:

من الكتاب:

- قوله تعالى: {**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**} [4]

وجه الدلالة من الآية: أن الإكراه على الكفر يسقط حد الردة إذا أظهره المكره عليه بلسانه دون قلبه [5]، فيسقط حد الزنا على المكرهة من باب أولى.

ومن السنة:

- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [6].

---

(١) تفسير الطبري:ج١٩/ ١٧٤، تفسير الزمخشري:ج٣/ ٢٤٠، تفسير الرازي:ج٢٣/ ٣٧٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص:ج٥/ ١٨٧، أحكام القرآن لابن العربي:ج٣/ ٤٠٣

(٣) بدائع الصنائع:ج٧/ ١٨١، الذخيرة للقرافي:ج١٤/ ٤٩، الحاوي الكبير:ج١٣/ ٢٣٩، المغني:ج٩/ ٥٩

(٤) سورة النحل: من الآية ١٠٦

(٥) البحر الرائق:ج٨/ ٨٤، منح الجليل:ج٩/ ٢٢٠، مغني المحتاج:ج٣/ ٢٧٢، كشاف القناع:ج٦/ ١٧٤

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي، ج١/ ٦٥٩، حديث رقم٢٠٤٥، وإن كان الحديث بلفظ (إن الله وضع عن أمتي) لكن المشهور في تخريج الحديث (رفع عن أمتي)، والحديث حسن، وصححه بعض العلماء كالحاكم وابن حبان، نصب الراية،ج٢/ ٦٤

وجه الدلالة من الحديث: أن الإكراه يسقط الحد عن المكرَهة على الزنا [١].

- عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» [٢]
- أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا[٣]، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا» ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ» [٤]

وجه الدلالة من الحديثين: أن المكرهة على الزنا يسقط عنها الحد، ويقام الحد على الذي وقع عليها أي (جامعها) [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب:ج٢٠/ ١٨، مغني المحتاج:ج٥/ ٤٤٤، المغني:ج٩/ ٥٩

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود– باب المستكرَه، ج٢/ ٨٦٦، حديث رقم ٢٥٩٨، سنن الترمذي: أبواب الحدود– باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا،ج٤/ ٥٥، حديث رقم١٤٥٣، قال الترمذي: حديث غريب لكن يعمل به أهل العلم

(٣) (فتجللها) أي فغشيها بثوبه أي (جامعها وغطاها بثوبه)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:ج٦/ ٢٣٤٥

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود– باب في صاحب الحد يجيء فيقر، ج٤/ ١٣٤، حديث رقم٤٣٧٩، سنن الترمذي: أبواب الحدود– باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا،ج٤/ ٥٦، حديث رقم١٤٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:ج٦/ ٢٣٤٥

ومن المعقول:

- أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة مسقطة للحد، فيسقط الحد عن المكرهة على الزنا [١].
- إن المكرَهة على الزنا مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة [٢].

والإسلام جعل مَن يُكره الفتيات على فعل الفاحشة معه أو مع غيره ويتقاضى على ذلك أموالًا أو مصالح أخرى فعمله هذا يدخل في المتاجرة بأعراض الآخرين، والتكسب منها تحت التهديد بكشف الأسرار والفضيحة بنشر ما فيه تحقير للفتاة أو أهلها عند أسرهم ومجتمعهم، ومن فعل ذلك ينطبق عليه وصف الإفساد في الأرض، الذي قال الله فيه : { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [٣]

والمال الذي يؤخذ من هذا العمل محرم؛ لأنه أكل مال بالباطل، ولقوله تعالى: { **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** } [٤].

فقد ذكر أكثر المفسرين أنها نزلت عبد الله بن أبي بن سلول؛ حيث كان له إماء

---

(١) الحاوي الكبير: ج١٣/ ٢٤٠، المغني:ج٩/ ٥٩، المبدع في شرح المقنع:ج٧/ ٣٩١، كشاف القناع:ج٦/ ٩٧

(٢) المهذب:ج٣/ ٣٣٧، المجموع شرح المهذب:ج٢٠/ ١٨

(٣) سورة المائدة: آية ٣٣

(٤) سورة النور: من الآية ٣٣

فكان يكرههن على الزنا ابتغاء الأجر، وكسب الولد ورئاسة منه فيما يزعم [١].

كما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [٢]

وجه الدلالة من الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن "مهر البغي" وهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرًا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه عوض عن محرم و أكل للمال بالباطل [٣].

- ولم يقتصر الإسلام على ردع المعتدين بل عمد إلى سد منافذ الرذيلة التي قد تكون دافعًا كبيرًا في ابتزاز الفتيات، ففرض الحجاب وحرّم النظر بشهوة كما حرم الاختلاط وزينة النساء أمام الأجانب أو الخضوع بالقول ولين الكلام [٤].
- وشدد الإسلام على تجريم هذه الظاهرة، لأنّ الابتزاز يؤدي إلى انهيار الأسرة وتفكك المجتمع ونشوب الصراعات بين أفراده، وتعطل دائرة الإنتاج، وارتفاع نسبة الانتحار بين الفتيات اللاتي قد يلجأن له خوفًا من الفضيحة أو بطش أسرتها أو نظرة المجتمع لها.

---

(١) تفسير الرازي:ج٢٣/ ٣٧٧، تفسير القرطبي:ج١٢/ ٢٥٤، تفسير ابن كثير:ج٦/ ٥٠

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع – باب ثمن الكلب، ج٣/ ٨٤، حديث رقم ٢٢٣٧، صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، ج٣/ ١١٩٨، حديث رقم١٥٦٧

(٣) شرح النووي على مسلم: ج١٠/ ٢٣١

(٤) ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: ص٢٠-٢٧ بتصرف

- هذا غير الانتشار الواسع والكبير للجريمة في المجتمعات، وانتشار الأمراض النفسية بنسب كبيرة، وانتشار الأمراض الجنسية بسبب نشوء علاقات خارج إطار الزواج، وزيادة الفوضى وعمومها وقلة الطمأنينة [١].
- عقوبة هؤلاء الذين يثبت في حقهم الابتزاز الشرعي هو التعزير بما يردعهم، وهو خاضع ضمن العقوبات التعزيرية التي ترجع إلى تقدير القاضي، بما يحفظ أعراض الناس وأموالهم، كما يحفظ أمن المجتمع.

عقوبة الابتزاز الإلكتروني في القانون المصري:

وورد في مواد قانون العقوبات، أن العقوبة القانونية، لجريمة الابتزاز تصل للحبس، حيث نصت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، على أن كل من حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين [٢].

(١) الابتزاز الإلكتروني وأثاره على حق الخصوصية للمرأة: أميرة إسماعيل العبيدي، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ النشر:٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=763867

(٢) لو تعرضت للتهديد والابتزاز .. اعرف عقوبة المتهم في القانون المصري: بهجت أبو ضيق، مقال على موقع اليوم السابع، تاريخ النشر: ٣يناير٢٠٢٢م:

https://www.youm7.com/story/2022/1/3/%D9%84%D9%88

المبحث الثاني
تعريف الانتحار وبيان حكمه وأسبابه ومعالجة الشريعة الإسلامية له

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتحار وبيان معدلاته في مصر

أولاً: تعريف الانتحار

لغة: مشتق من كلمة "نَحَرَ " أي ذبح نفسه أو قتلها، أما اسم الفعل فهم "نَحْرْ " **ومعناه**: أعلى الصدر، ويقال تناحر القوم أي تشاجروا لحد الهلاك، ويقال: نحر الأمور أي أتقنها، ونحر العمل: أداه في وقته، ويقال نحر الشيء، استقبله وواجهه، نحر الإبل ذبحها، وانتحر الرجل: قتل نفسه بوسيلة ما [١].

الانتحار اصطلاحًا: هو نوع من القتل يتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل[٢].

أو هو: الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الروح عن سابق تصميم [٣].

فالتعاريف اللغوية والاصطلاحية متفقة على أنه ازهاق الشخص روح نفسه.

ثانياً: بيان معدلات الانتحار في مصر

تحتل مصر المرتبة الأولى عربيًا من ناحية معدلات الانتحار بسبب تقرير منظمة الصحة العالمية ، متفوقة في ذلك على دول تشهد نزاعات مسلحة وحروبًا أهلية.

---

(١) مادة (ن ح ر)، مختار الصحاح: ص٣٠٦، القاموس الفقهي: ص ٣٤٩، المعجم الوسيط:ج٢/ ٩٠٦،

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، تاريخ النشر:١٤٠٤ هـ، ج٦/ ٢٨١

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج٣/ ٢١٧٦

وتليها السودان ثم اليمن فالجزائر، ففي عام ٢٠١٩م، انتحر في مصر وحدها ٣٠٢٢ شخصًا، بحسب إحصاءات المنظمة.

وتشكك المؤسسات الحكومية المصرية في هذه الأرقام وتصفها بالتقديرات غير الدقيقة، لكنها لا تنفى الظاهرة، فمركز البحوث الاجتماعية والجنائية أصدر تقريرًا في عام ٢٠٢٠م أشار فيه إلى أن معدل الانتحار لا يتجاوز ٢٩،١ شخصًا لكل ١٠٠ ألف نسمة خلال عام ٢٠١٨م[(١)].

ووفق دراسة أعدتها أمانة الصحة النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة المصرية، فإن نسبة ٢٩.٢٪ من طلاب المرحلة الثانوية يعانون من مشكلات نفسية، و٢١.٧٪ منهم يفكرون بالانتحار، فيما شهدت مصر ٢٥٨٤ حالة انتحار خلال عام ٢٠٢١م، وفقًا لإحصائية صادرة عن مكتب النائب العام، بينما أوضحت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، أنه على مدار السنوات الثلاث، كانت أكثر الفئات العمرية انتحارا هم الشباب، خاصة من هم في العقد الثاني والثالث من حياتهم[(٢)].

(١) الانتحار: السبب الرابع للوفاة بين اليافعين ومصر الأولى عربيا: نغم قاسم، مقال على موقع بي بي سي نيوز عربي، تاريخ النشر:٢١ديسمبر٢٠٢١م، https://www.bbc.com/arabic/59568886

(٢) ٢٥٨٤ حالة انتحار في عام واحد بمصر ... والأزهر يكشف الأسباب: مقال منشور على موقع العربية الإخباري، تاريخ النشر:٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م، https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2022/12/21/2584

المطلب الثاني: حكم الانتحار والأدلة عليه

الانتحار حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى؛ لأنه قتلُ للنفس التي حرم الله إلا بالحق، وذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

- قوله تعالى :{ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} (١)

وجه الدلالة من الآية: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه (٢)، والانتحار فيه هلاك للنفس فيكون داخلاً في معنى الآية.

- قوله تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن النهي إنما هو عن قتل الإنسان لنفسه وهو الانتحار، والمتبادر منها في هذا الأسلوب أن المراد: لا يقتل بعضكم بعضا، وهو الأقوى، واختير هذا التعبير للإشعار بتعاون الأمة وتكافلها ووحدتها كما تقدم في نكتة التعبير عن أكل بعضهم مال بعض بقوله: لا تأكلوا أموالكم وجمع بعضهم في النهي عن القتل بين الأمرين فقال: أي لا تقتلوها حقيقة بالانتحار ولا مجازا بقتل بعضكم لبعض (٤).

- وقوله تعالى : {**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**} (٥)

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٥

(٢) تفسير الطبري:ج٣/ ٥٩٣

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩

(٤) تفسير المنار: محمد رشيد بن على رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر:١٩٩٠م، ج٥/ ٣٦

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٥١، وسورة الإسراء: من الآية ٣٣

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على تحريم قتل النفس البشرية، سواء كان القاتل لنفسه أو لغيره، وذلك لدخول (أل) الجنس في قوله تعالى "النفس" فأفادت العموم[1].

ومن السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى[2] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [3].

وجه الدلالة من الحديث: دل ظاهر الحديث على أن الانتحار وقتل النفس محرم قطعًا، وأنه من الكبائر؛ بدليل قوله (ﷺ) " في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" [4].

---

(١) تفسير القرطبي:ج٧/ ١٣٣، التحرير والتنوير:ج٨/ ١٦٠

(٢) (تردى) أسقط نفسه. (خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه. (تحسى) شرب وتجرع. (يجأ) يطعن ويضرب، فتح الباري لابن حجر:ج١٠/ ٢٤٨

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب- باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج٧/ ١٣٩، حديث رقم٥٧٧٨، صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج١/ ١٠٣، حديث رقم١٠٩

(٤) فتح الباري لابن حجر: ج١٠/ ٢٤٨، نيل الأوطار: للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٧/ ٦٠

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» (١)

وجه الدلالة من الحديث: قوله (ﷺ) (من أهل النار) أي أن المنتحر استوجب دخولها عقاباً لقتله نفسه، بل وإن سبق ذلك الجهاد؛ لأنه شك وارتاب حين خرج للجهاد، وهذا دليل على حرمة الانتحار (٢).

٣- قول رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم:" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد – باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر،ج٤/ ٧٢، حديث رقم٣٠٦٢، صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج١/ ١٠٥، حديث رقم ١١١

(٢) مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

فَجَزِعَ [1]، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"[2]

وجه الدلالة من الحديث: وقول الله تعالى "حرمت عليه الجنة" جار مجرى التعليل للعقوبة؛ لأن المنتحر لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فاستحق أن يعاقبه الله بالحرمان من دخول الجنة [3].

ومن الإجماع:

أجمع العلماء استنادًا على ما ذكر من الأدلة على تحريم الانتحار، واعتبروه من أكبر الكبائر، ومن ارتكبه فقد أتى إثمًا عظيمًا [4]، كما أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين [5] .

---

(١) (فجزع) لم يصبر على الألم. (فحز) قطع. (فما رقأ) لم ينقطع الدم ولم يسكن. (بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت، فتح الباري لابن حجر:ج٦/ ٥٠٠

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء– باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤/ ١٧٠، حديث رقم٣٤٦٣، صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج١/ ١٠٧، حديث رقم ١١٣

(٣) فتح الباري لابن حجر:ج٦/ ٥٠٠

(٤) المبسوط للسرخسي:ج٣٠/ ٢٦٦، البيان والتحصيل:ج٢/ ٢٣٩، الحاوي الكبير:ج٢/ ٣٨٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع:ج٥/ ٣٥١، المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر بيروت ، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج٦/ ١٠٦

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٣/ ٣٤٩.

المطلب الثالث: أسباب الانتحار

كشف مرصد الأزهر الشريف في أحدث تقرير له عن أسباب الانتحار أن الفترة الأخيرة شهدت بالفعل تكرار حوادث الانتحار بوسائل وطرق متعددة، مؤكدا أن هناك العديد من الأسباب التي قد تدفع بعض أفراد المجتمع إلى الانتحار منها:

أولاً: المشكلات الاجتماعية والأسرية

فقد وقع الكثير من حالات الانتحار بسبب ضغوط ومشكلات اجتماعية ناتجة عن اختلال النظام الأسري في التعامل مع الأبناء، بداية من الشدة في التعامل واستخدام العنف والصرامة في إرشادهم، وممارسة أساليب الضغط عليهم في المراحل التعليمية المختلفة، دون الأخذ في الاعتبار اختلاف درجة استيعاب كل طالب لأمر الذي قد يأتي بنتائج عكسية خطيرة؛ من انعدام الثقة بالنفس والاكتئاب، والإحباط القاتل الذي قد يدفع به إلى الانتحار؛ خوفًا من الرسوب أو الفشل. وقد كشفت دراسة أعدتها "أمانة الصحة النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة والسكان": أن نسبة (٢٩.٢٪) من طلاب المرحلة الثانوية يعانون من مشكلات نفسية، و(٢١.٧٪) منهم يفكرون بالانتحار.

والأسرة باعتبارها نواة المجتمع والمؤسسة التربوية الأولى للفرد، فإن الوالدين وأولياء الأمور يتحملون المسؤولية الأكبر في تقديم الدعم المعنوي والنفسي لأبنائهم وذويهم، وعليهم أن يبحثوا عن مواهب وقدرات أخرى يتقنها المتعثرون دراسيًّا دون أن يجعلوا رسوبهم وصمة عار تلحق بالأسرة. فالتعسف، والمعاملة السيئة، وفرض القرار، والعنف في التوجيه ليس من الحكمة ولا يمثل حلًّا لمشكلة.

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني

أما السبب الثاني وراء حالات الانتحار فهو الابتزاز الإلكتروني -كما يقول مرصد الأزهر – فقد تسبب الابتزاز الإلكتروني خاصة للفتيات خلال السنوات الماضية، في وقوع بعض حالات الانتحار، حيث يتم تهديد الضحية بنشر صور، أو مقاطع فيديو، أو تسريب بيانات شخصية أو معلومات خاصة بها من أجل الحصول على مكاسب مادية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، مما يدفع الفتاة إلى اعتبار أن الانتحار هو المخرج الوحيد لهذه الأزمة.

وقال الأزهر ناصحا الفتيات إن الانتحار ليس حلًّا لمثل هذه المشاكل، وإنما يجب على من يقع ضحية للابتزاز أن يتحلى بالشجاعة في الوقوف ضد هذا العمل الإجرامي، وإشراك الأسرة، وتجاهل التهديدات، كما يجب على الأسرة خصوصًا الأب والأم التصرف بحكمة وعقلانية مع بناتهن وعدم توجيه عبارات اللوم والتجريح لهن، بل عليهم اتباع التصرف القانوني المناسب وتقديم هذا المبتز للعدالة، وفتح آفاق الحوار مع بناتهن وردم الفجوة بينهم.

ثالثاً: غياب الوازع الديني والأخلاقي

ضعف الوازع الديني والتردي الأخلاقي من أهم أسباب الانتحار الناتج عن اليأس والقنوط والجزع، والمؤمن يدرك تمام الإدراك أن الحياة مزيج من الخير والشر، واليسر والعسر، فحين تواجهه عقبة من عقبات الحياة، فإنه يحاول التغلب عليها بسلاح الصبر على الشدائد وتحمل المكاره؛ لإيمانه بأن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، ويدرك أيضًا أن أنبياء الله ابتلوا وتعرضوا للمحن والصعاب فصبروا، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فصبر".

وجميع الأديان تجرم الانتحار وتحرمه، ويُعد التزام معتنقيها بالتعاليم الدينية سياجًا منيعًا، وحصنًا حصينًا يحول بينهم وبين قتل أنفسهم واستعجال الموت. إضافة إلى ما سبق، هناك أسباب أخرى للانتحار -إلى جانب الأسباب السابقة- كالظروف المعيشية الصعبة، وفقدان الأحباب، والاضطرابات النفسية وغيرها [١].

المطلب الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية للانتحار

لا شك أن الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً عدة تجعل المسلم لا يصل إلى مرحلة اليأس أو القنوط أو الوصول إلى هذه المرحلة، من هذه الطرق:

أولاً: الترهيب من قتل النفس

فقد توعدت الشريعة الإسلامية من يقتل نفسه بعذاب شديد منه أن قاتل نفسه في الدنيا يقتل نفسه بنفس الطريقة في النار والعياذ بالله فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [٢]، وقوله تعالى :**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا** } [٣].

---

(١) ظاهرة الانتحار: الدوافع والأضرار، بحث منشور على موقع مرصد الأزهر الشريف، تاريخ النشر:٢٠سبتمبر ٢٠٢٢م، https://www.azhar.eg/observer/replies/ArtMID/5814/ArticleID/

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) سورة النساء: الآيتان ٢٩،٣٠

ثانياً: ورود نصوص تدل على الاهتمام بحياة الناس

اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الناس قال تعالى : {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} [1]، وإذا كان قتل الغير على هذا الوضع. كان قتل النفس (الانتحار) أشد جرمًا وأفظع ذنبًا، لا يصح أن يصدر من مؤمن، ولذا لم ينهنا عنه القرآن صراحة.

ثالثاً : تقوية الوازع الديني

فقد ذكرت أن من أهم أسباب الانتحار ضعف الوازع الديني، والسبيل إلى علاج ذلك هو تقوية الوا زع الديني ، ومن المعلوم أن خطوة الانتحار لا يفعلها إلا ضعيف الإيمان بالقدر. ومن وسائل تقوية الوازع الديني الصبر، الذي يعتبر مفتاحـًا للفرج، وعلاجـًا لكل الهموم والغموم، وسبيلاً لنيل الثواب العظيم والأجر العميم، قال النبي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» [2]

وإذا وجد المسلم نفسه تحدثه بالانتحار أو بشيء من ذلك فعليه أن يكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاستغفار، والإكثار من عمل الطاعات، وتذكّر الآخرة، وما أعد الله فيها للصابرين من أجر وثواب، قال تعالى: {**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ**

(١) سورة النساء: آية ٩٣

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق – باب المؤمن أمره كله خير، ج٤/ ٢٢٩٥، حديث رقم٢٩٩٩

مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ*أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} (١).

رابعاً: ترك رفقاء السوء

فلا شك أن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل. فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري (رضي الله عنه)، عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢)

خامساً: ترك الوحدة والعزلة

وذلك بالجلوس مع الناس والتقرب منهم لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٣)، والمعني في تفسير قوله: " الراكب شيطان: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله. وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن

---

(١) سورة البقرة: من الآية١٥٥-١٥٧

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد- باب في الرجل يسلفر وحده، ج٣/ ٣٦، حديث رقم٢٦٠٧، سنن الترمذي: أبواب الجهاد- باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، ج٤/ ١٩٣، حديث رقم١٦٧٤، وقال الترمذي: حديث حسن

الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة [1]، وكذلك تكره العزلة في جميع الأحوال؛ لكي لا تفتضي بالإنسان إلى الفواحش.

سادساً : حل المشكلات الاقتصادية

فينبغي على الدول والمجتمعات أن تتكاتف في حل مشاكل الناس الاقتصادية فقد تعوذ المصطفى (ﷺ) من الجوع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ [2]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[3]

وثقافة الانتحار من الثقافات الوافدة على مجتمعنا الإسلامي؛ لأن المسلم يمنعه إيمانه بالله من الوقوع في مثل هذه الأعمال. والله تعالى أعلم.

---

(١) نيل الأوطار:ج٧/ ٢٧٩،٢٨٠

(٢) (بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك. أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (البطانة) ضد الظهارة. وأصلها في الثوب. فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره، عون المعبود وحاشية ابن القيم:ج٤/ ٢٨٤

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة- باب التعوذ من الجوع، ج٢/ ١١١٣، حديث رقم٣٣٥٤، سنن أبي داود: كتاب الصلاة- باب في الاستعاذة، ج٢/ ٩١، حديث رقم١٥٤٧، والحديث حسن، جامع الأصول:ج٤/ ٣٥٧

المبحث الثالث

علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات ودور المؤسسات الدينية في مواجهته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات

كشفت دراسة أعدتها لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب، ارتفاع جرائم الابتزاز الإلكتروني، وأن شهري سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢١، شهدا تقديم ١٠٣٨ بلاغا بجريمة إلكترونية.

ونجحت وزارة الداخلية في ضبط غالبية المتهمين في هذه الجرائم، وأن آخر ١٠ أيام في شهر أكتوبر ٢٠٢١، شهدت بمفردها وقوع ٣٦٥ جريمة إلكترونية، لتؤكد الدراسة أن أغلب الجرائم الإلكترونية كانت نصب واحتيال وتركيب صور للفتيات وبيع أدوية غير صالحة للاستخدام الآدمي ومنتهية الصلاحية عبر صفحات الإنترنت(١).

ولا توجد إحصائية دقيقة بمدي انتشار جرائم الانتحار نتيجة الابتزاز الإلكتروني في مصر؛ لأن معظم الأسر تخفي سبب الوفاة خوفًا من الفضيحة أو نظرة المجتمع لها.

ولقد كانت وقائع الابتزاز الإلكتروني السبب الرئيسي في العديد من حالات الانتحار للفتيات التي شهدها المجتمع خلال الفترة الأخيرة، ومن أشهر ضحايا

---

(١) مرصد الأزهر يواجه "الابتزاز الإلكتروني" ب" رسائل توعوية"، مقال منشور على بوابة أخبار اليوم، إعداد: إيمان عبد الرحمن، تاريخ النشر: ١٧ فبراير ٢٠٢٢م:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3673836/1/%D9

الابتزاز الإلكتروني خلال الشهور الماضية، بسنت خالد البالغة من العمر ١٧ عاما من مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية، والتي انتحرت بعد أن حاول أحد الأشخاص ابتزازها بصور مفبركة عن طريق ابتلاع حبة سامة تستخدم لحفظ الغلال.

كما تخلصت هايدي ابنة محافظة الشرقية والبالغة من العمر ١٥ عاما – من حياتها نتيجة تداول صور خادشة لها من أحد الحسابات على موقع "فيس بوك"، حيث تناولت قرصاً ساماً من الأقراص التي تُستخدم في حفظ حبوب الغلال.

وقبل بسنت وهايدي كان انتحار شابة أخرى عرفت إعلامياً بفتاة الهرم بسبب تعرضها للابتزاز.

كما قام أحد الشباب بابتزاز طالبة في المرحلة الثانوية، في الإسكندرية، بنشر صور فاضحة منسوبة لها وإرسالها إلى الأقارب والتشهير بها بنشر تلك الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ما دفعها إلى تناول كمية من الأقراص الدوائية المخدرة، بقصد الانتحار، بعد مرورها بحالة نفسية سيئة، وشعورها بالقهر.

وهناك أيضا رحيق الطالبة بالصف الثالث الإعدادي، وتعيش مع أسرتها في إحدى قرى مركز شبين الكوم، بمحافظة المنوفية، حيث تعرضت لواقعة ابتزاز إلكتروني قبل أن يعرف والدها ويطلب المساعدة؛ لتتدخل الشرطة فورا وتلقي القبض على صاحب واقعة الابتزاز[1].

انتشرت جرائم الابتزاز الإلكتروني في المجتمع المصري، وأصبح الضحايا

(١) الابتزاز الإلكتروني ..هل تكفي نصائح رجال الدين وتغليظ العقوبات لمواجهة الجريمة البشعة، مقال على موقع صدى البلد الإخباري، تاريخ النشر: ١٣مارس ٢٠٢٢م:

https://www.elbalad.news/5198787

يدفعون حياتهم ثمناً لمثل هذه الجرائم، والتي تستهدف السيدات والفتيات بل والأطفال أيضا، والذين يجدون حياتهم فجأة تحولت لجحيم نتيجة لتهديد نفسى ومعنوي عبر شبكة الإنترنت، وتطور الأمر وأصبح الابتزاز يتم كشكل انتقامي بعد انتهاء أي علاقة سواء صداقة أو حب أو حتى زواج، في محاولة للتشهير وإحراج الضحية أمام الأصدقاء والعائلة، ويكمن أن بعض الفتيات يفشين أسرارهن الشخصية على بعض مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الزواج فيتعرضن للابتزاز، وتكون النتيجة إصابتهن بعدم التكيف مع الظروف المحيطة، إضافة إلى الاضطرابات في النوم والأكل والاكتئاب الذى قد يؤدى بدوره إلى الانتحار.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية والمجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة

أثار انتحار الطالبة بسنت بالحبة القاتلة بسبب فبركة صور لها داخل قريتها بالغربية ردود أفعال كبيرة من علماء الأزهر والإفتاء.

أولاً: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

وكان مركز الأزهر العالمي للفتوى أول من علق مطالباً المجتمع بالوقوف إلى جانب ضحايا الابتزاز الإلكتروني، ويؤكد: ابتزاز الناس والطعن في أعراضهم بالفيديوهات والصور المُفبركة أمر مُحرَّم وجريمة مُنكرَة، والانتحار كبيرة لن تكون حلًّا ولا مهربًا.

تابع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ما يتم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي من مواقع وتطبيقات لتزييف وفبركة الصور ومقاطع

الفيديوهات، والتي يوظفها بعض المستخدمين في الابتزاز الإلكتروني بغرض جني المال أو دفع عدد من الناس قسرًا إلى أفعال منافية للآداب أو إلى جرائم جنسية، تحرمها الأديان، وتجرمها القوانين، وتأباها التقاليد والأعراف.

ويؤكد الأزهر أنه من المحرَّم شرعًا والمجرَّم قانونًا استخدام البرامج والتقنيات الحديثة؛ سيّما تقنية «التزييف العميق – Deep Fake»، في فبركة مقاطع مَرْئية أو مسموعة أو صور لأشخاص، بغرض ابتزازهم ماديًّا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة؛ مشددًا على أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذي ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**}. [الأحزاب: ٥٨]

وانطلاقًا من ثقة الأزهر الشريف في وعي المجتمع المصري، وأخلاق شبابه، وتأكيدًا منه أن السُّلوكيات المشينة في هذا الشأن لا تعدو أن تكون سلوكيات فردية لأشخاص اتبعوا خطوات الشيطان، مُتجردين من كل تعاليم الدين والقيم الأخلاقية؛ فإنه يُذكِّر بتحذير الإسلام من تتبع العورات، وتوعّده مُرتكبي هذه الجريمة بالفضيحة؛ ليكون جزاؤهم من جنس عملهم؛ قال سيدنا رسول الله ﷺ: «يا معشرَ من آمنَ بلسانِه ولم يدخلْ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتِهم، فإنه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللهُ عورتَه، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يفضحُه في بيتِه». [أخرجه أبو داود]

كما يشيد الأزهر بدور أجهزة الدَّولة في تتبع أصحاب هذه الأفعال المشينة،

وتقديمهم للعدالة؛ ليكونوا عبرة لكل من تُسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال، كما يناشد المُشرّعَ القانوني بتغليظ عقوبات كافة الجرائم التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو تبتزّ الأبرياء بما قد يتسبب في إنهاء حياتهم حال زيادة الضُّغوط المُجتمعيَّة والنفسيَّة عليهم.

مع تأكيد مركز فتوى الأزهر الشريف أن طلب الراحة في الانتحار وهمٌ؛ لكونه كبيرة من كبائر الذنوب، ولا راحة في الموت لصاحب كبيرة، وليس بعد الموت توبة أو مُستعتَب؛ مُشددًا على أن التّخلّص من الحياة بإزهاق الرّوح، التي هي ملكٌ لله سبحانه معصية لا مبرّر لها على الإطلاق، وليست حلًّا ولا مهربًا؛ بل هي اعتداءٌ على خلق الله، واستعجال ما قَدّر؛ قال سبحانه: {...**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا * إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**}. [النساء: ٢٩ -٣١]

ولسنا هنا في معرض الحكم على مصائر العباد أو مآلاتهم التي لا يعلمها إلا الله، وإنما هو تذكيرٌ بالله وبيانٌ لأحكامه وتعاليمه.

وفي هذا السياق يدعو الأزهر الشريف المجتمع والأسرة آباءً وأمّهات وإخوة إلى ضرورة الوقوف إلى جانب من يتعرض لخسة هؤلاء المُجرمين، وعدم تضييع حقوق ذويهم بتوجيه اللوم والتّسرع في إصدار الأحكام على الأبرياء، كما يطالب الفتيات اللائي يتعرضن للابتزاز بسرعة توجّههنّ لرب الأسرة أو من يقوم مقامه وإعلامه بما يمارس ضدّهنّ؛ لينال المُجرم جزاءه، ويتخلص المُجتمع من شر هذه

الشرذمة الفاسدة [١].

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية

نشرت دار الإفتاء المصرية في منشور رسمي عبر صفحتها الرسمية فتوى تجرم الابتزاز الإلكتروني مؤكدةً أنه جرم يتم ارتكابه عن طريق التهديد والإكراه، وهو معصية إثمها كبير تصل لكونها كبيرة من الكبائر.

وذكرت دار الإفتاء المصرية أن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)، مشددة على أن الابتزاز والمعاونة عليه هو محض اعتداء على هذه الضرورات، والله تعالى يقول: { **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } (المائدة:٨٧) وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا" [٢].

وأشارت إلى أن في الابتزاز ترويع للغير فكان ظلمًا للنفس والغير، فالظلم جريمة حرَّمها المولى سبحانه على نفسه، فقال تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا" [٣]، وأكدت أن الشخص الذي يبتز غيره ومن يعاونه عليه ظالمان مرتكبان كبيرةً، ويجب على من وقع عليه الابتزاز أن يقاومه فلا يقع فريسة لمن يبتزه [٤].

---

(١) صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على فيسبوك، تاريخ النشر: ١ فبراير ٢٠٢٢م، https://www.facebook.com/profile/100064551645592/search/?q=%D9%81%D8%A8

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم،ج٤/ ١٩٩٤، حديث رقم٢٥٧٧

(٤) صفحة دار الإفتاء المصرية على فيسبوك، تاريخ النشر: ٥ يناير ٢٠٢٢م:
https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=%D8%A7%D9%84

كما تطرقت فتوى الإفتاء على مسألة الابتزاز إلكترونيًا من خلال تزييف صور ومقاطع شخصية، وقالت: لا يجوز شرعًا استخدام تقنية (DeepFake: التزييف العميق) لتَلْفِيق مقاطع مَرْئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي لإظهارهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة؛ لأنَّ في ذلك كَذِبًا وغِشًّا وإخبارًا بخلاف الواقع، وفى الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١) ، وهو نَصٌّ قاطعٌ صريحٌ في تحريم الغِشِّ بكل صوره وأشكاله.

وأوضحت أن الإسلامُ إذ حثَّ على الابتكار والاختراع؛ فقد جَعَله ليس مقصودًا لذاته؛ بل هو وسيلة لتحقيق غَرَض ما؛ لذا أحاط الإسلامُ الابتكارات العلمية بسياج أخلاقي يقوم على أساس التقويم والإصلاح وعدم إلحاق الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير، فمتى كان الشيء المُخْتَرع وسيلة لأمر مشروع أخذ حُكم المشروعية، ومتى كان وسيلة لأمْر مَنهيّ عنه أخذ حُكمه أيضًا، وأن اختلاق هذه المقاطع بهذه التقنية فيه قَصْد الإضرار بالغير، وهو أمْر منهى عنه في حديث النبي صلى الله وعليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢)، إضافة لما فيها من الترويع والتهديد لحياة الناس.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " من غشنا فليس منا "، ج١/ ٩٩، حديث رقم ١٠١

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج٢/ ٧٨٤، حديث رقم٢٣٤١، الحديث له وجوه تقويه وتحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، جامع الأصول:ج٦/ ٦٤٤

وشددت فتوى الإفتاء أن الشريعة الإسلامية جعلت حفظ الحياة من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة؛ حتى بالغت في النهى عن ترويع الغير ولو بما صورته المُزاح والترفيه. لافتًا إلى أن الابتزاز يُعَد جريمة قانونية يُعاقَب عليها وَفْق القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الخاص بـ«مكافحة جرائم تقنية المعلومات»؛ فقد جَرَّم المُشَرِّع المصري في هذا القانون نشر المعلومات المُضَلِّلة والمُنَحرفة، وأَوْدَع فيه مواد تتعلق بالشق الجنائي للمحتوى المعلوماتي غير المشروع [١].

ثالثاً: رأي مفتي الجمهورية

قال الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية، رئيس الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، خلال لقائه مع الإعلامي حمدي رزق ببرنامج "نظرة" المذاع على قناة "صدى البلد"، إن المجتمع المصري بحاجة إلى تعميق التشريعات القانونية حتى تشمل كافة النواحي السلبية على مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها "الابتزاز والتنمر والتحرش وكبح جماحها".

وأضاف الدكتور شوقي علام، أن "الابتزاز الإلكتروني جريمة بشعة ومخالفة للشرع الشريف؛ لأن فيها كذب وتجني على الآخرين وانتهاك الخصوصية وفضح الناس على غير الحقيقة".

وتابع مفتي الجمهورية: "نحن الآن في البداية وسيأتي إلينا سيل من التقدم

(١) صفحة دار الإفتاء المصرية على فيسبوك، تاريخ النشر: ٦ يناير ٢٠٢٢م:
https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=DeepFake&locale=ar_AR

التكنولوجي فيما بعد ولا بد من إيجاد أرضية أخلاقية وقانونية، وتربية النشء على القيم الحميدة" موضحا أن "وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية عليها عبء كبير في ترسيخ القيم الحميدة" [1].

رابعاً: حملة "البحوث الاسلامية"

وكذلك أطلق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حملة توعوية شاملة بعنوان: "وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ" للتحذير من خطورة الخوض في الأعراض، وذكر المجمع في بيانه أن الحملة جاءت نتيجة لتوجيهات الإمام الطيب، شيخ الأزهر الشريف، بضرورة تكثيف حملات التوعية المباشرة للواعظات والوعاظ بما ينعكس إيجابًا على تحقيق السلم الاجتماعي والترابط الأسري ونشر القيم، والتخدير من السلوكيات الخاطئة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وكذلك حماية أعراض الناس وسمعتهم والحفاظ على كرامتهم.

وقال الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، نظير عياد، أن الحملة تستهدف معالجة هذه السلوكيات وحماية المجتمع منها وتحصين المجتمع من الاتهامات الباطلة، وكذلك التركيز على التحذيرات الإلهية من الأفعال المصاحبة لجريمة الخوض في الأعراض مثل سوء الظن والتجسس، والغيبة والنميمة، إذ اعتبرها أنها من أخطر الأسلحة التي تدمر الأفراد والمجتمعات؛ لما لها من نتائج وآثار خطيرة

---

(١) الابتزاز الإلكتروني ..هل تكفي نصائح رجال الدين وتغليظ العقوبات لمواجهة الجريمة البشعة، مقال على موقع صدى البلد الإخباري، تاريخ النشر: ١٣مارس ٢٠٢٢م:

https://www.elbalad.news/5198787

تعصف ببنيان المجتمع [1].

خامساً: رأي مرصد الأزهر

إن الابتزاز الإلكتروني وخاصة للفتيات خلال السنوات الماضية، تسبب في وقوع بعض حالات الانتحار، حيث يتم تهديد الضحية بنشر صور، أو مقاطع فيديو، أو تسريب بيانات شخصية أو معلومات خاصة بها؛ من أجل الحصول على مكاسب مادية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، ما يدفع الفتاة إلى اعتبار أن الانتحار هو المخرج الوحيد من هذه الأزمة. وقد نهى الإسلام عن التشهير بالناس والنيل من سمعتهم وكرامتهم، واستحلال أموالهم بغير حق، وتتبع العورات والتجسس على الناس.

وأكد مرصد الازهر على أن الانتحار جريمة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه وأهله، وأنه مهما كانت المشكلات والصعوبات فعلى الإنسان أن يتحلى بالشجاعة في مواجهتها، ولا مانع من زيارة المختصين عند الشعور بأي اضطراب نفسي، وعلى الآباء أن يكونوا أكثر حرصًا في التعامل مع مشكلات أبنائهم، فبموتهم يخسر المجتمع طاقة من طاقاته البشرية التي يمكن أن تكون أداة بناء تسهم في تقدم بلادهم ورفعة أوطانهم. وكما قال الشيخ شلتوت، شيخ الأزهر(١٩٥٨- ١٩٦٣): "وعلى المُصلحين أن يتكاتفوا بكل ما يَرَوْنَ مِن وسائلَ على تطهير الإنسانية في أيِّ

(١) موقع مجمع البحوث الإسلامية، تاريخ النشر: ٥ يناير٢٠٢٢م:
https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/58199/%d8%a7%d9%

مجتمع كان، ديني أو غير ديني، من هذه الجرثومة التي تحملُ في صُورتها ومعناها سقوط الإنسان مِن رُتبة التكريم ومقام الخلافة التي وُضِعَ فيها منذُ خُلِقَ وكُوِّنَ [١].

سادساً: مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة ومؤسسة قضايا المرأة المصرية

حيث يتلقى شكاوى الفتيات والسيدات عن طريق الخط المختصر ١٥١١٥، ويقوم بتوجيه الفتيات بكيفية التعامل مع مثل هذه الأمور والحصول على الحقوق وطرق التعامل الأفضل، حيث أن هناك نسبة كبيرة من الفتيات والسيدات لا يعرفن ما الإجراءات المتبعة للحفاظ على حقهن، من أي ابتزاز إلكتروني، ومحاولات اختراق الحسابات الشخصية الخاصة بهن.

كما دشنت مؤسسة قضايا المرأة المصرية إحدى مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال دعم المرأة خدمة بعنوان " ندعمك " وبذلك بهدف دعم الفتيات والسيدات النفسي والقانوني ومساعدتهن في حال تعرضهن للابتزاز الإلكتروني، ويتم ذلك في سرية تامة [٢].

---

(١) ظاهرة الانتحار: الدوافع والأضرار، بحث منشور على موقع مرصد الأزهر الشريف، تاريخ النشر:٢٠سبتمبر ٢٠٢٢م:

https://www.azhar.eg/observer/replies/ArtMID/5814/ArticleID

(٢) بعد انتحار «بسنت خالد»| «ندعمك».. خدمة جديدة لدعم النساء ضد الابتزاز الإلكتروني، مقال منشور على موقع المصري اليوم الإخباري، إعداد: آيات الحبال، مريم رأفت، تاريخ النشر:١٢/ ١/ ٢٠٢٢م:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2502203

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الابتزاز الإلكتروني يعتبر ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع، وخاصة الابتزاز الإلكتروني للفتيات والسيدات الذي قد يؤدي إلى انتحارهن خوفاً من الفضيحة.
- ضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، والعوامل الاقتصادية، سهولة اختراق الأجهزة الإلكترونية، وسوء استخدامها، وضعف التشريعات العقابية، والإعلام غير الهادف، والفراغ والبطالة، والتأثر بأصدقاء السوء، من أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني.
- هناك ثلاثة دوافع مشتركة لدى غالبية عمليات الابتزاز الإلكتروني هي: دوافع مادية، ودوافع جنسية، ودوافع انتقامية.
- جاء الإسلام بتشريعات محكمة تحمي الفرد والأسرة والمجتمع من أي ابتزاز، وغلظ العقوبات التي تُؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع.
- كما جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وما يخدمها ويكملها.
- تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملاً يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة، وكذا أسبابه ومقدماته بأكمل وجه متوقع.

- كانت وقائع الابتزاز الإلكتروني السبب الرئيسي في العديد من حالات الانتحار للفتيات التي شهدها المجتمع خلال الفترة الأخيرة، حيث يتم تهديد الضحية بنشر صور، أو مقاطع فيديو؛ من أجل الحصول على مكاسب مادية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق، مما يدفع الفتاة إلى اعتبار أن الانتحار هو المخرج الوحيد من هذه الأزمة.
- تصدي المؤسسات الدينية والمجتمع المدني لهذه الظاهرة، وتأكيدهم: أن ابتزاز الناس والطعن في أعراضهم بالفيديوهات والصور المُفبركة أمر مُحرَّم وجريمة مُنكرَة، والانتحار كبيرة لن تكون حلًّا ولا مهربًا.

ومن أهم التوصيات:

- إقامة الدورات التوعية للتحذير من هذه الظاهر في وسائل الإعلام المختلفة وفي مدارس البنات والجامعات.
- تفعيل البرامج التثقيفية الخاصة بالوالدين في كيفية التعامل مع الأبناء والبنات، واحتوائهم، وتبصيرهم بالأخطار التي قد تصيبهم، تثقيفًا شرعًيا ونفسيًا وتربويًا واجتماعيًا وعلميًا.
- التوسع في افتتاح المراكز الاجتماعية في الأحياء والخاصة بفئة الشباب والفتيات، وعرض الدورات التدريبية والتطويرية في كل ما يهمهم.
- الحذر من تصوير أفراد العائلة، خصوصًا الإناث أو عرض صورهن على وسائل التواصل الاجتماعي.
- على الفتيات مهما حدث لهن مصارحة الوالدين أو أحد الأقارب وعدم الانصياع

للمبتز حتى ولو كانت مخطئة، لأنّ في استجابتها للمبتز خطأ أكبر.

- إغلاق سبل التواصل بين الضحية والجاني، وعدم التفكير في التوسل إليه وإظهاره بمظهر المتحكم بك وبمصيرك، وعدم الدخول في مفاوضات معه.
- سن عقوبة رادعة للمبتز التي تتناسب مع عظم الجريمة، حتى لا يتجرأ غيره على فعلها مع آخرين.
- اللجوء للجهات المختصة والإبلاغ فوراً عن المبتز، وعلى الجهات المختصة ضرورة التعامل الجاد مع هذه الجرائم، وسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء معاناة المتضررين، وضبط المبتز.
- اتباع الطرق الآمنة في استخدام الإنترنت، بعدم فتح روابط مجهولة المصدر قبل فحصها من التهديدات.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطنًا...

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي: د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون تاريخ
- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، تاريخ النشر: ١٩٨٤ هـ
- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ ه
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ

- تفسير المنار: محمد رشيد بن على رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر:١٩٩٠م
- تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغير الاجتماعي: دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان: بهاء الدين محمد إبراهيم- سامي راشد البطاشي، بحث منشور في المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، الجامعة الخليجية ، مجلد٣، عدد١ ، ص٥٨، سنة٢٠٢١م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٩٦٩م
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- الجرائم الإلكترونية "المفهوم والأسباب": د/ ذياب موسى البداينة، ورقة علمية مقدمة خلال الملتقى العلمي " الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، خلال الفترة من ٢-٤ / ٩/ ٢٠١٤ م، عمان - الأردن، ٢٠١٤م
- جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة): زهراء عادل سلبي، الناشر: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٢٠م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- حروب مواقع التواصل الاجتماعي: د/ إيهاب خليفة، الناشر: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م
- الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز: ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية بالرياض، المجلد٣٣، العدد٧٠، سنة ٢٠١٧م
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- عمدة القاري شرح صيح البخاري: بدر الدين العيني، الناشر: دار التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- عون المعبود وحاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ
- فتح الباري : لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا، الطبعة الرابعة بدون تاريخ
- فيض القدير: زين الدين محمد المشهور بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي: د/ خالد حامد مصطفى، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد(١)، العدد (٢)، ٢٠١٣م
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠ هـ
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة
- ندوة الابتزاز" المفهوم- الأسباب- العلاج"، إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ.

المواقع الإلكترونية :

- الابتزاز الإلكتروني ..هل تكفي نصائح رجال الدين وتغليظ العقوبات لمواجهة الجريمة البشعة، مقال على موقع صدى البلد الإخباري:
https://www.elbalad.news/5198787

- الابتزاز الإلكتروني وأثاره على حق الخصوصية للمرأة: أميرة إسماعيل العبيدي، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ النشر: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=763867

- الانتحار: السبب الرابع للوفاة بين اليافعين ومصر الأولى عربيا: نغم قاسم، مقال على موقع بي بي سي نيوز عربي، تاريخ النشر: ٢١ديسمبر ٢٠٢١م:

https://www.bbc.com/arabic/59568886

- بعد انتحار «بسنت خالد»| «ندعمك».. خدمة جديدة لدعم النساء ضد الابتزاز الإلكتروني، مقال منشور على موقع المصري اليوم الإخباري:

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2502203

- لو تعرضت للتهديد والابتزاز .. اعرف عقوبة المتهم في القانون المصري:

https://www.youm7.com/story/2022/1/3/%D9%84%D9%88

- مرصد الأزهر يواجه "الابتزاز الإلكتروني" ب" رسائل توعوية"، مقال منشور على بوابة أخبار اليوم:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3673836/1/%D9

- ٢٥٨٤ حالة انتحار في عام واحد بمصر ... والأزهر يكشف الأسباب: مقال منشور على موقع العربية الإخباري، تاريخ النشر: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م:

https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2022/12/21/2584

- صفحة دار الإفتاء المصرية على فيس بوك:

https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=%D8%A7%D9%84

- صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية على فيس بوك:

https://www.facebook.com/profile/100064551645592/search/?q=%D9%81%D8%A8

- موقع مجمع البحوث الإسلامية:

https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/58199/%d8%a7%d9%

- موقع مرصد الأزهر الشريف:

https://www.azhar.eg/observer/replies/ArtMID/5814/ArticleID

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٠٤
مقدمة ٨٠٧
المبحث الأول : تعريف الابتزاز الإلكتروني وأسبابه ودوافعه وحكمه ٨١٣
المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني..... ٨١٣
أولاً: مفهوم الابتزاز في اللغة..... ٨١٣
ثانيـًا : تعريف الابتزاز في الاصطلاح ٨١٣
المطلب الثاني: أسباب الابتزاز الإلكتروني ٨١٦
المطلب الثالث: دوافع الابتزاز الإلكتروني ٨٢٢
المطلب الرابع: حكم الابتزاز الإلكتروني ٨٢٥
أولاً: التهديد والترويع ٨٢٦
ثانيـًا: أكل أموال الناس بالباطل..... ٨٢٨
ثالثـًا: التشهير وإشاعة الفاحشة ٨٢٩
رابعـًا: ممارسة الزنا أو مقدماته ٨٣٣
عقوبة الابتزاز الإلكتروني في القانون المصري ٨٤١
المبحث الثاني : تعريف الانتحار وبيان حكمه وأسبابه ومعالجة الشريعة الإسلامية له... ٨٤٢
المطلب الأول: تعريف الانتحار وبيان معدلاته في مصر ٨٤٢
أولاً: تعريف الانتحار ٨٤٢
ثانيـًا: بيان معدلات الانتحار في مصر ٨٤٢
المطلب الثاني: حكم الانتحار والأدلة عليه..... ٨٤٤
المطلب الثالث: أسباب الانتحار..... ٨٤٨
أولاً: المشكلات الاجتماعية والأسرية ٨٤٨
ثانيـًا: الابتزاز الإلكتروني ٨٤٩

ثالثًا: غياب الوازع الديني والأخلاقي ٨٤٩
المطلب الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية للانتحار ٨٥٠
أولاً: الترهيب من قتل النفس ٨٥٠
ثانيًا: ورود نصوص تدل على الاهتمام بحياة الناس ٨٥١
ثالثًا : تقوية الوازع الديني ٨٥١
رابعًا: ترك رفقاء السوء ٨٥٢
خامسًا: ترك الوحدة والعزلة ٨٥٢
سادسًا : حل المشكلات الاقتصادية ٨٥٣
المبحث الثالث: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات ودور المؤسسات الدينية في مواجهته ٨٥٤
المطلب الأول: علاقة الابتزاز الإلكتروني بانتحار الفتيات ٨٥٤
المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية والمجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة ٨٥٦
أولاً: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ٨٥٦
ثانيًا: فتوى دار الإفتاء المصرية ٨٥٩
ثالثًا: رأي مفتي الجمهورية ٨٦١
رابعًا: حملة "البحوث الاسلامية" ٨٦٢
خامسًا: رأي مرصد الأزهر ٨٦٣
سادسًا: مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة ومؤسسة قضايا المرأة المصرية ٨٦٤
الخاتمة ٨٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٨٦٨
فهرس الموضوعات ٨٧٦